السنة السادسة بعد المائة - عدد 6570 — 21 شعبان 1438 (18 ماي 2017)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجمرك. - تغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

ظهير شريف رقم 1.17.12 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بتنفيذ القانون رقم 19.17 المأذون بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم 3293

مرسوم رقم 2.17.222 صادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته 3294

صفحة

الساعة القانونية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.17 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتغيير الساعة القانونية 3296

نصوص خاصة

الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركات المساهمة المحدثة في إطار برنامج «نور» الكهروضوئي I «NOOR PV I».

مرسوم رقم 2.17.220 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بالمساهمة، عبر الشركة التابعة لها «MASEN CAPITAL»، في رأسمال شركات المساهمة المحدثة في إطار برنامج «نور» الكهروضوئي I «NOOR PV I» 3297

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.80.17 صادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض الإمضاء..... 3298

اعتمادات وسحب اعتماد وتعيين مصفي :

• **شركة «Umnia Bank».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 58 صادر في 7 جمادى الآخرة 1438 (6 مارس 2017) باعتماد شركة «Umnia Bank» بصفتها بنكا تشاركيا..... 3298

• **«البنك المغربي للتجارة والصناعة».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 59 صادر في 7 جمادى الآخرة 1438 (6 مارس 2017) باعتماد «البنك المغربي للتجارة والصناعة» لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها..... 3298

• **شركة «Bank Assafa».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 60 صادر في 19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017) باعتماد شركة «Bank Assafa» بصفتها بنكا تشاركيا..... 3299

صفحة

• **«الشركة العامة المغربية للأبناك».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 61 صادر في 19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017) باعتماد «الشركة العامة المغربية للأبناك» لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها..... 3299

• **شركة «Quick Money».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 57 صادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بسحب رخصة الاعتماد لشركة «Quick Money» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال..... 3300

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 66 صادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بتعيين مصفي لشركة «Quick Money» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال..... 3300

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.12 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بتنفيذ القانون رقم 19.17 المأذون بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.17 المأذون بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 19.17
يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم

مادة فريدة

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم، بمقتضى مراسيم، بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية تاريخ دخول قانون المالية للسنة المالية 2017 حيز التنفيذ.

يجب أن تعرض المراسيم المتخذة طبقا لأحكام الفقرة السابقة على البرلمان للمصادقة عليها داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ دخول قانون المالية المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.17.222 صادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 70 منه ؛

وعلى القانون رقم 19.17 المأذون بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.12 بتاريخ 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) ؛

وعلى البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 شعبان 1438 (4 ماي 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير تعريفة رسم الاستيراد، كما هي محددة بموجب البند I من المادة 4 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 25.00، وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة دون الإخلال بأحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

ملحق

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم			
					.....			
		00	1001.99		--غيرها			
					- - - حنطة (قمح) طرية (اللين).			
					.....			
1	19				- - - -غيرها.....	(د)135	كلغ	-
1	90				- - -غيرها	(د)135	كلغ	-
					.....			
				10.02	.....			

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2.5%.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.17 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 21 ماي 2017 تأخير الساعة بستين (60) دقيقة للرجوع إلى الساعة القانونية المحددة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية.

المادة الثانية

تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 2 يوليو 2017 ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.17.220 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بالمساهمة، عبر الشركة التابعة لها «MASEN CAPITAL»، في رأسمال شركات المساهمة المحدثة في إطار برنامج «نور» الكهروضوئي I «NOOR PV I».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة المغربية للطاقة المستدامة الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة، عبر الشركة التابعة لها «MASEN CAPITAL»، بنسبة 25% في رأسمال كل واحدة من شركات المساهمة المحدثة في إطار برنامج «NOOR» الكهروضوئي I «NOOR PV I» ؛

ويتكون برنامج «نور» الكهروضوئي PV1 من :

- محطة بسعة 70 ميغاواط (NOOR IV بورزازات) ؛

- محطة بسعة 80 ميغاواط (NOOR بالعيون) ؛

- محطة بسعة 20 ميغاواط (NOOR ببوجدور).

تندرج هذه المشاريع في إطار إنجاز مخطط الطاقة الشمسية NOOR وفق اتفاق يهدف إلى تطوير واستغلال مركب محطات شمسية كهروضوئية بسعة 170 ميغاواط في المملكة المغربية يمتد لعشرين عاما يقوده تحالف عدد من الشركات تشرف عليه شركة «Acwa Power» المختصة في توليد الطاقة وتحلية المياه ؛

هذا وقد انتقت الوكالة المغربية للطاقة المستدامة الشركاء «Acwa Power» و «Chint» على إثر طلب عروض دولي لتصميم وبناء وتمويل واستغلال وصيانة المحطات الشمسية الكهروضوئية المزمع إحداثها ؛

لتنفيذ هذه المشاريع، تقرر مساهمة شركة «MASEN CAPITAL» بنسبة 25% في رأسمال شركات المساهمة «Acwa Power Ouarza-zate IV» و «Acwa Power Laayoune» و «Acwa Power Boujdour» المخصصة لتصميم وبناء المحطات الثلاث فيما تساهم «MASEN CAPITAL» أيضا بنسبة 25% في رأسمال شركات «NOMAC OUAR-ZAZATE IV» و «NOMAC Laayoune» و «NOMAC Boujdour» المختصة في استغلال وصيانة هاته المحطات ؛

هذا، وسيتم تمويل الاستثمارات الخاصة ب NOOR Ouarzazate IV و NOOR Laayoune و NOOR Boujdour على التوالي بنسبة 81% و 81% و 77% من خلال قروض تحصلها الوكالة المغربية للطاقة المستدامة لتكون بذلك ممولا لتلك المشاريع ومساهمة في إنجازها إلى جانب «Acwa Power» إضافة لاتفاقية شراء الطاقة المتمثلة في عقد تموين PPA يضمن للوكالة المغربية للطاقة الشمسية شراء الكهرباء المولدة التي تنتجها هذه المحطات الشمسية الجديدة ؛

وقد تمت المصادقة على هذه المشاريع من قبل مجلس الرقابة للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بتاريخ 28 يونيو 2016 ؛

واعتبارا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والمتمثلة على وجه الخصوص في توظيف الطاقة النظيفة في مشاريع التنمية الاقتصادية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بالمساهمة، عبر الشركة التابعة لها «MASEN CAPITAL»، بنسبة 25% في رأسمال كل واحدة من شركات المساهمة المسماة «Acwa Power Ouarzazate IV» و«Acwa Power Laayoune» و «Acwa Power Boujdour» و«NOMAC OUARZAZATE IV» و «NOMAC Laayoune» و «NOMAC Boujdour».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.80.17 صادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.18 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 58 صادر في 7 جمادى الآخرة 1438 (6 مارس 2017) باعتماد شركة «Umnia Bank» بصفتها بنكا تشاركيا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 34 و 54 و 60 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه «القرض العقاري والسياحي» بتاريخ 16 نوفمبر 2015 ؛

وعلى المعلومات التكميلية التي قدمها «القرض العقاري والسياحي» بتاريخ 28 نوفمبر 2016 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 29 نوفمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Umnia Bank» الكائن مقرها الاجتماعي ب 1 تقاطع شارع عبد المومن وزنقة لي بلاياد (Les pléiades) بالدار البيضاء، بصفتها بنكا تشاركيا طبقا لأحكام القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1438 (6 مارس 2017).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 59 صادر في 7 جمادى الآخرة 1438 (6 مارس 2017) باعتماد «البنك المغربي للتجارة والصناعة» لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 61 (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) المتعلق بالمؤسسات المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 45 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) باعتماد جديد «للبنك المغربي للتجارة والصناعة» ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه «البنك المغربي للتجارة والصناعة» بتاريخ 11 أبريل 2016 ؛

وعلى المعلومات التكميلية التي قدمها «البنك المغربي للتجارة والصناعة» بتاريخ 28 نوفمبر 2016 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 29 نوفمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «البنك المغربي للتجارة والصناعة» الكائن مقره الاجتماعي بالدار البيضاء، 26، ساحة الأمم المتحدة، لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تحت شعار «Najmah».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1438 (6 مارس 2017).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 60 صادر في 19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017) باعتماد شركة «Bank Assafa» بصفتها بنكا تشاركيا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 34 و 54 و 60 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه «التجاري وفابنك» بتاريخ 13 يونيو 2016 ؛

وعلى المعلومات التكميلية التي قدمتها «التجاري وفابنك» بتاريخ 24 أكتوبر 2016 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 29 نوفمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Bank Assafa» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 19، شارع عبد المومن، بصفتها بنكا تشاركيا طبقا لأحكام القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 61 صادر في 19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017) باعتماد «الشركة العامة المغربية للأبناك» لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 61 (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) يتعلق بالمؤسسات المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1060.00 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) اعتماد جديد «للشركة العامة المغربية للأبناك» ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته «الشركة العامة المغربية للأبناك» بتاريخ 11 أبريل 2016 ؛

وعلى المعلومات التكميلية التي قدمتها «الشركة العامة المغربية للأبناك» بتاريخ 28 نوفمبر 2016 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 29 نوفمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «الشركة العامة المغربية للأبناك» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 55، شارع عبد المومن، لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تحت شعار «Dar Al-Amane».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 57 صادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بسحب رخصة الاعتماد لشركة «Quick Money» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 52 و53 و144 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 15 الصادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) باعتماد شركة «Quick Money» بوصفها وسيطا في تحويل الأموال ؛

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته شركة «Quick Money»، بتاريخ 17 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب اعتماد شركة «Quick Money»، الكائن مقرها الاجتماعي في 16 و 18 بتجزئة التوفيق فضاء جيت بيزنس كلاس (Jet Business class) سيدي معروف الدار البيضاء، بصفتها وسيطا في تحويل الأموال الممنوح لها بموجب مقرر لوالي بنك المغرب المشار إليه أعلاه، رقم 15 الصادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «Quick Money» عن مزاولة عملياتها بصفتها وسيطا في تحويل الأموال، في الساعة الثانية عشر (12) زوالا لليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يحدد أجل تصفية شركة «Quick Money» في سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 66 صادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بتعيين مصفي لشركة «Quick Money» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 52 و53 و144 و 146 ؛

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته شركة «Quick Money» بتاريخ 17 مارس 2016 ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 57 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بسحب رخصة الاعتماد لشركة «Quick Money» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد ناهض، الخبير القضائي المحلف في المجال البنكي والمالي لدى محاكم المملكة، بصفته مصفيا لشركة «Quick Money».

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب السيد أحمد ناهض لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «Quick Money» أداء أجر السيد أحمد ناهض.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.